ولد ولا اخوة او اخوان فصاعدا فلها الثلث فان كان معها ولد او اثنين من ذكر من الاخوة
والاخوات [illegible] فلها السدس وللاب مع الولد السدس وذلك لقوله تعالى ولابويه لكل واحد
منهما السدس مما ترك ان كان له ولد وللاخ او للاخت اذا كان لكل واحد منهما من
الام السدس ولهما الثلث اذا اجتمعا لكل واحد منهما السدس وكذلك ان زادوا
كان الثلث بينهم بالسوية لقوله تعالى فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وللاخت
من الاب والام النصف اذا لم يكن ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان لقوله تعالى ان
امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك ثم قال بعد ذلك فان كانتا
اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وقال في الزوجين ولكم نصف ما ترك ازواجكم
الى اخر الاية ومن بعد وصية يوصين بها او دين ففرض النصف والربع والثمن الربع
للزوج مرة وللزوجة مرة اخرى والثمن

فصل والسهام الباقية بالسنة ابنة الابن مع الابنة الواحدة وهو السدس تكملة الثلثين رواه ابن مسعود عن
النبي صلى الله عليه وآله وسهم الجدة وهو السدس رواه ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وآله وقد رواه غيره احد من الصحابة كالمغيرة بن شعبة
ومحمد بن مسلمة وزيد بن [illegible] عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله جعل للجدة
السدس ثم جعل السدس بين اثنتين [illegible] السدس الثاني طعمة [illegible]

فصل والسهام المجمع عليها ستة: النصف [illegible] الابن [illegible]
اذا لم تترك الميت ولدا ولا ولد ابن واجمعوا انهن في هذه الحال يقمن مقام البنات وسهم الاخت
من الاب [illegible] اذا لم تكن اخت [illegible] من الاب والام اجمعوا انهن
في هذه الحالة مقام الاخوات من الاب والام واجمعوا على ان للاخت من الاب
مع الاخت الواحدة من الاب والام السدس تكملة الثلثين واجمعوا على ان للجد
السدس مع الولد الا [illegible] الناصر فانه جعله لمن له الاخ

ويسقط مع الولد [illegible] ان شاء الله تعالى وما عدا ذلك من السهام
طريقه الاجتهاد كسهم الجد مع الاخوة وسهم الام مع الاخ واحد [illegible]
وما اشبه ذلك مما اختلف فيه

فصل وكل وارث يستحق بعقد وان يكون نسب من الميت من نكاح او ولاء وهو الاختلاف فيه

باب الفرائض الاولاد واولاد
البنين الاولاد المسمات اذا كانوا ذكورا او ذكورا واناثا يحجبوا جميع الورثة الا الابوين
والزوجين والجدات للام والجدة ام الام وام الاب وما [illegible] من الحاق
وهذه الجملة مما اجمعت عليه الصحابة ومن بعدهم من العلماء الا [illegible] عن الناصر ان
الولد يحجب الجد والجدة يسقطهما [illegible] قول الامامية واجماع الصحابة يقطع هذا
الاجتهاد ولا نعلم خلافا [illegible] ثم روي انه صلى الله عليه وآله جعل للجد السدس
يجب ان لا يمنع من ذلك في جميع الحالات الا مع الدليل واذا ثبت ذلك للجد
[illegible] وروي انه صلى الله عليه وآله جعل للجدة السدس [illegible]
في جميع الاحوال الا [illegible] الدليل وقد روى زيد بن علي عليه السلام عن ابيه عن جده عن
علي عليه السلام كان لا يورث الجدة الا السدس مع الولد ومنه

فصل واذا اجتمع الرجال والنساء [illegible] كان المال كله له وكذلك اذا اختلف [illegible] كان المال
بينهم بالسوية لاجماع الامة لانه يعصبهم [illegible] فان ترك بنين وبنات كان
المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ومنه

فصل فان ترك ابنة فلها النصف [illegible] واختلف الصحابة في رد الباقي عليها فذهب زيد الى ان الباقي لبيت
المال وذهب سائرهم الى انه يرد عليها فان كان لها عصبة [illegible]
الا ما ذهب اليه الامامية والناصر فانهم يسقطون العصبات مع
البنات كما يسقطونهم مع البنين والرد على فساد قولهم ان
الصحابة اجمعت على ذلك ولم يختلف فيه حتى ان [illegible]
قوالهم وجمعوا ما روي عنهم صحيحا كان او فاسدا ولم يحكوا

Copyright to King Saud University